**الجامعة : المستنصرية**

**الكلية : الاداب**

**القسم : الانثروبولوجيا والاجتماع**

**اسم التدريسي : هدى كريم مطلك**

**المادة : اسس المدخل الى الانثروبولوجيا العامة**

**المحاضرة العشرون**

**م / ماهي القانون والضبط باعتبارهما احدى انساق النظام السياسي**

**القانون و الضبط**

يرى (رادكليف براون) بأن القانون ((عاملا من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعي أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمي معين عن طريق ممارسة سلطة القهر او القسر Coercion واستخدام القوة الفيزيقية اذا لزم الامر))(4) .

في جميع المجتمعات هناك معايير و قيم و قواعد أخلاقية و اعراف و اديان و طقوس تتضمن العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع , بين الأقارب و الاصهار , و العشائر و الزوج و الزوجة , وبعض القيم كالشرف و الكرامة و الملكية و الميراث , فاذا ما حدث في كل هذه الأمور أي نوع من الخلل , فهناك ما يعيد الأمور الى نضابها ذلك هو (القانون)(5) Law . وكما يقول (ماكيفر) ((إن كل شيء في الوجود يخضع للقانون الذي يوائم تكوينه الخاص))(6) . فالقانون اذن : ((مجموعة الحالات و الإجراءات و الاحكام التي يتذكرها الناس أو التي تسجل و تدون عند الشعوب غير الامية ,و القانون عامة مرتبط عادة بالعادات و التنظيم السياسي و الأيديولوجيات و الميثولوجيا (الاساطير) أو الدين و المعتقدات و الخلفيات و تجارب السلف و على هذا فإن كل مجتمع يمتلك هذا النوع من التراث و ينظم أجهزة خاصة لها الحق في نظر القضايا و تنفيذ القانون))(7) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. Lowell., D., Holmes, Op cit P. 259
2. د. احمد أبو زيد , البناء الاجتماعي , المفهومات , الجزء الثاني ... ص226 .
3. د. محمد رياض , المصدر المذكور انفا , ص471 .
4. د. إبراهيم الغا , دراسات في علم الاجتماع القانوني , (دار المعارف بيروت 1978) ص56.
5. Notes and Queries, op cit. p. 144
6. ر.م ماكيفر , شارلز بيدج , المجتمع , (الجزء الأول) ترجمة د. علي احمد عيسى , الطبعة الثالثة , مكتبة النهضة المصرية . القاهرة , 1974 . ص274 .
7. د. محمد رياض , الانسان , المصدر المذكور آنفا , ص282 .

يعتقد البعض من علماء الانسان بأن هناك علاقة وثيقة بين القانون و المعتقدات الدينية , الا أن مالينوفسكي كما يبين (ماكيفر) يرفض هذه الفكرة من خلال دراسته لجزر (التروبرياند) حيث يتبين له أن السكان في تلك الجزر يميزون بين القواعد المتصلة بالحياة و الملكية ونظم القرابة من جهة , وبين المعتقدات الروحية من جهة أخرى(1) .

أما الضبط Control فهو «مجموعة الوسائل و القواعد و التشريعات و الأنظمة التي تشرف على الجوانب المختلفة للتنظيم الاجتماعي , بحيث لا يختلف قسم من اقسام البنية الاجتماعية عن قسم آخر وبحيث يمكن تلافي أسباب الوهن و عدم التنظيم أو الاضطراب في أي قطاع من القطاعات الاجتماعية بل في أي منظمة أو مؤسسة لها وظيفتها التخصصية))(2) . وإن الافراد في حياتهم بحاجة الى قواعد تنظيم العلاقات بينهم لكي يصبحوا أعضاء اسوياء في المجتمع , وهم أيضا بحاجة الى من يرشدهم الى الكيفية التي ينظمون بها هذه العلاقات , وما هو المناسب و الضروري لهم , أو كيف يستطيع الافراد أن يتبعوا السلوك المقبول في المجتمع , كيف نجعل من النساء , مثلا , أمهات يتحملن مسؤولية تربية اطفالهن و اعدادهم ؟ ماهو المطلوب من المرأة بوصفها زوجة ..؟ وكيف يتحمل الرجل مسؤوليته زوجا أو أبا ..؟ بالطبع أن كل هذه الموضوعات و غيرها تحدد للافراد سلفا من خلال التنشئة الاجتماعية(3) .

يمارس الضغط في عملية الضبط الاجتماعي من خلال(4), :

1. الجماعة الأولية Primary group كالعائلة أو جماعة اللعب أو (الصحبة) .
2. الجماعة الثانوية Secondary group كالمعابد أو الجمعيات أو المدرسة .

ويسود الشكل الأول أي (الجماعة الأولية) في المجتمعات البدائية حيث يكون المجتمع صغير العدد و متجانسا و العلاقات فيه شخصية و مباشرة (Face – to – Face) حيث يصبح أي مروق أو خرق للتقاليد المألوفة واضحا , الامر الذي يدفع افراد المجتمع للتضامن ضد هذا الخرق الذي يهدد تماسك المجتمع . أما الشكل الثاني للجماعة فيسود في الغالب في المجتمعات الصناعية التي تتعدد فيها الانتماءات .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ر.م ماكيفر و شارلزبيدج , المجتمع , المصدر المذكور آنفا . ص282 .
2. د. احمد الخشاب , الضبط و التنظيم الاجتماعي ,(دار الحمامي للطباعة – القاهرة) 1959 , ص19 .
3. Paul, .D., Herton, Chester, .L., Hunt, Op cit, p. 142

Ibid, 144

**أشكال القانون**

تبدأ (لوسي مير) مناقشتها للقانون بهذه الفقرة التي نوردها من كتابها (الانثروبولوجيا الاجتماعية) : ((ومما لاشك فيه إن لكل مجتمع قواعد يسميها (قانونا) و قواعد يطلق عليها (اعرافا) و كلا الصنفين قضايا تتعلق بمعرفة كيف يتوقع الناس من المرأ إن يتصرف وكيف يمكن أن يتوقع هو من الناس إن يتصرفوا))(1) . والفرق بين الاثنين واضح تماما ففي القواعد التي تتشكل اعرافا تحترم من الافراد طواعية دون اللجوء الى المحاكم أو ادواتها الرادعة , في حين تطبق القواعد التي تتأطر باطر قانونية بالقوة رغب الافراد ام لم يرغبوا , نحن اذن امام شكلين من اشكال القانون (القانون العرفي) Customary law . و (القانون) الذي تسنه الحكومات ومما يلاحظ في هذه النقطة بالذات , إن هناك قانونا مكتوبا و وقانونا غير مكتوب , والنوع الثاني هو غالبا ما يكون (القانون العرفي) اذ أنه ينتقل من جيل الى آخر , ويضاف اليه و يعدل طبقا لتبدل ظروف المجتمع ولكن هذا لا يمنع من إن تكون بعض القوانين العرفية المكتوبة لدى بعض المجتمعات كما هو الحال في (السواني) لدى بعض العشائر العراقية والتي كانت تعد وثائق رسمية يستعان بها لفض النزاعات و الخلافات التي تحدث فيما بينهم سابقا فما الفرق بين الشكلين .. ؟

يقول (كلوكمن) : ((أن التمييز بين اشكال المجتمعات هي مسألة تختلف عن التمييز بين أشكال القواعد المختلفة , فالمحاكم و رجال الامن هم نظم قانونية أو قضائية , وهي موجودة بشكل من الاشكال في كل مجتمع يعترف بحاكم و وفي مجتمعات أخرى أيضا مثل مجتمعات شرقي (افريقيا) القائمة على التنظيم العمري حيث تصبح تسوية الخلافات واجب الرجال الكبار في السن بأعتبارهم هيئة , ويقول (كلوكمن) اما المجتمعات التي لا تملك محاكما ولديها (قواعد للقانون) وهو ما يسمى مثل هذه المجتمعات مجتمعات (لا قانونية) . ))(2) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. لوسي مير , الانثروبولوجيا الاجتماعية , ص160 .
2. المصدر نفسه , ص162 .